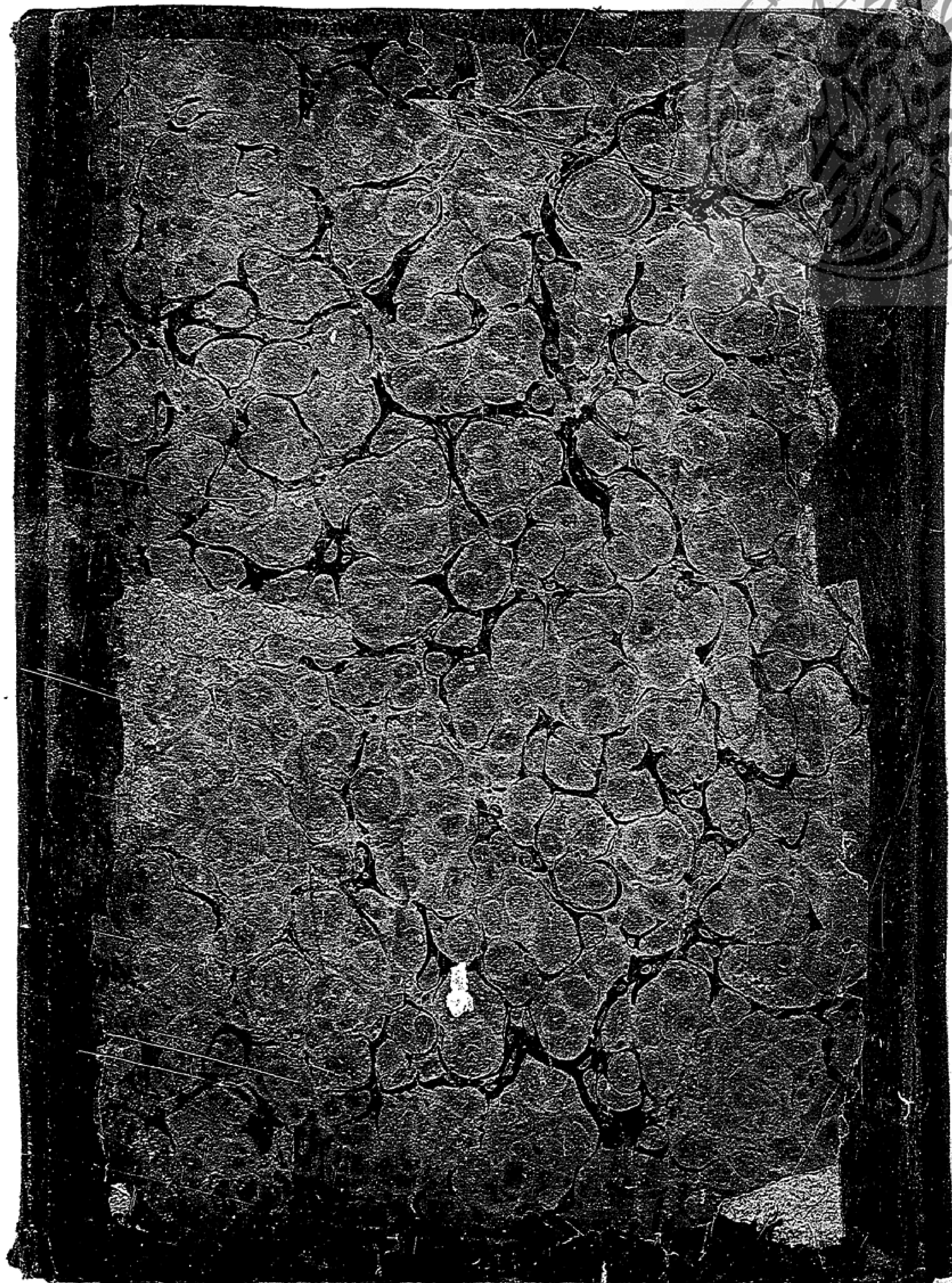


[illegible]

او عاما

او عاما غير مختص بالسبب كقوله تع واحل الله البيع وحرم
الربوا وحكم وجوب العمل بما وضع له يقينا مع الاحتمال السابق
وقد يطلق على مطلق اللفظ ولفظ القرآن والحديث و
اما المفسر فما ازداد وضوحا على النص ببيان التفسير
او التقرير بحيث لا يحتمل الا النسخ نحو خلق الانسان
هلوعا الآية وفسجد الملئكة كلهم اجمعون وطلقني تركه
واحدة وحكم وجوب العمل به والاعتقاد مع احتماله
واما المحكم فما ازداد قوة على المفسر بخلوه عن احتمال النسخ
وحكم وجوب العمل به والاعتقاد بلا احتمال وهو لعينه
ان انقطع احتماله بما يدل على الدوام او بحسب محل الكلام
ولغيره ان انقطع بمضي زمان الوحي وقطعية كل متفاوتة
فيسقط الادنى بالاعلى عند التعارض اذا تساويا رتبة
واما الخفي فما خفي مراده بعارض غير الصيغة كالسارق في الطرار
والنباش وحكمه اعتقاد حقية المراد ثم النظر في ان اختفائه
لمزية فيشمله او نقصان فلا يشمله واما المشكل فما خفي

مراده بحيث لا يدرك الا بالتأمل اما الغموض في المعنى
نحو وان كنتم جنبا فاطهروا او لاستعارة بديعة نحو
قوارير من فضة وحكمه اعتقاد حقية المراد ثم الطلب
ثم التأمل ليظهر المراد واما المجمل فما خفي مراده بحيث
لا يدرك الا ببيان يرجى وهو اما ان لا يفهم معناه لغة
او لم يرد او متعدد ولا ترجح وحكمه اعتقاد حقية المراد و
التوقف الى بيان المجمل ثم الطلب ثم التأمل ان احتيج و
هو تفسير ان شفى وتأويل ان افاد الظن والا فالاجمال ينقلب
الى الاشكال واما المتشابه فما انقطع رجاء معرفة مراده و
هو متشابه اللفظ ان لم يفهم منه شئ كمقطعات اوائل السور
والمفهوم ان استحال ارادته كالاستواء واليد وحكمه اعتقاد
حقية المراد والامتناع عن التأويل بناء على لزوم الوقف
على الا الله وان جوزه المتأخرون وفائدة التنزيل على الاول
ابتلاء الراسخين واما الحقيقة فما استعمل فيما وضع له ويدخل فيه
المرتجل والمنقول وحكمها ثبوته مطلقا وامتناع نفيها عنه

ومجانها

ومجانها على المجاز وان رجح على المشترك واما المجاز فما
استعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما ويعتبر السماع في نوعها
لا شخصها وهي المشابهة حقيقة او اعتبارا او الكون
عليه او الاول والاستعداد والحلول والجزئية والسببية
والشرطية لغويا كان المجاز او شرعيا كالهبة والبيع في النكاح
ثم ان كان الاصالة والفرعية من الطرفين جاز المجاز منهما
كالسبب والمسبب المقصود به والكل والجزء المستلزم
له والمحل والحال المقصود به والا فلا يجوز الا من الاصل
كما في السبب المحض فيقع الطلاق بلفظ العتق بلا عكس وشرع
العكس ايضا بطريق الاستعارة اذ كل منهما اسقاط بني على
السراية واللزوم قلنا ازالة الملك من ازالة القيد فلا وجه
للاستعارة واجارة الحر بلفظ البيع بلا عكس وعدم انعقادها
في اضافتها الى المنفعة لانها لا تصلح محلا لها وحكمه ثبوت ما
اريد به خاصا كان او عاما دخل فيه الحقيقي اولا وجواز
نفيها عن المسمى وتخلفها في التكلم لانهما من اوصاف اللفظ

فكفى صحتها وقالا في الحكم لانه هو المقصود باللفظ فشرط صحتها

مكما قلنا التصرف اللفظي لا يتوقف على صحة الحكم كالاستثناء

فقول المولى للاكبر سنا منه هذا ابني يجعل اقرارا بالحرية و

يعتق عنده لا عندهما بخلاف يا ابني لانه لاستحضار المنادى

ووقوعه بيا حر ويا مولاى لكونه صريحا فيه ولذا امتنع اذا

امكنت واذا تعذرت او هجرت عادة او شرعا صير اليه لا اذا تعارف

واستعملت خلافهما وقد يتعذران معا اذا كان الحكم

ممتنعا كقوله لامرأته هذه بنتي حتى لا تطلق مطلقا ولا يجتمعان

مرادين بلفظ فلا يراد المس باليد وغير الخمر في قوله تعالى او لامستم

النساء وقوله عليه السلام من شرب الخمر فاجلدوه فاذا قال لا اضع

قدمي في دار فلان انما وقع على الدخول حافيا ومتنعلا وراكبا

على الملك والاجارة والعارية بعموم المجاز وهو الدخول و

نسبة السكنى واذا قال عبدي كذا يوم يقدم فلان انما يعتق

بالقدوم ليلا او نهارا لان اليوم في مثله بمعنى الوقت واذا قال

لله على كذا ونوى اليمين انما لزم النذر واليمين لانه نذر بصيغته

يمين

يمين بموجبه ثم شرط صحته قرينة تمنعها حسا او عقلا او عادة

او شرعا وهي اما خارجة عن المتكلم والكلام كدلالة الحال في يمين

الفور او معنى في المتكلم كقوله تعالى واستفزز او في الكلام فاما

زيادة معناه في بعض الافراد او نقصانه فيه واما محل الكلام

كقوله عليه السلام الاعمال بالنيات ودفع عن امتي الخطأ

والنسيان قيل ومنه قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم والصحيح

انه حقيقة ثم الداعي اليه اما اختصاص لفظه بالعذوبة او

الوزن او المحسنات البديعية واما معناه بالتعظيم او

التحقير او الترغيب والتنفير او زيادة البيان او تلطف الكلام

او مطابقة المراد تذنيب من حروف المعاني العاطفة فالواو

لمطلق الجمع بلا مقارنة ولا ترتيب للنقل والاستقراء فوقع

الثلث عندهما اذا قيل لغير الموطوءة ان دخلت الدار فانت

طالق وطالق وطالق لان زمانه زمان وجود الشرط

والتفريق في ازمنة التعليق لا التطليق كما اذا كرر الشرطية او

قدم الاجزية ووقوع الواحدة عنده لان الوقوع على التعاقب

كالتعليق بخلاف التكرار والتقديم وهي تفيد الجمع في التعليق
او الحصول واما الزيادة ففي القرائن وتستعار للحال كاد الي الفا
وانت حر فلا يعتق قبل الاداء والفاء للتعقيب ففي ان دخلت
هذه فهذه لا يحنث بترك احدهما وبتقديم الثانية وبتاخيرها
بمهلة وتدخل في حكم العلة فهو حر في جواب بعت منك هذا
العبد بكذا قبول واعتاق وتدخل العلل اذا دامت ففي اد
الي الفا فانت حر يعتق وتستعار للواو في علي درهم فدرهم
وثم للتراخي في التكلم وعندهما في الحكم فاذا قال لغير الموطوءة
انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار نزل الاول و
لغا الباقي ولو قدم الشرط تعلق الاول ونزل الثاني ولغا الثالث
وفي الموطوءة ان اخر نزل الاول والثاني وتعلق الثالث وان
قدم تعلق الاول ونزل الباقي وقالا يتعلقن جميعا
وينزلن بالترتيب وتستعار للواو كقوله صلى الله عليه وسلم
فليكفر عن يمينه ثم ليأت وبل للاعراض عما قبله واثبات ما بعده
على التدارك ففي انت طالق واحدة بل ثنتين تطلق الموطوءة

ثلثا

12

ثلثا بخلاف له علي درهم بل درهمان ولكن للاستدراك
بعد النفي ان دخلت المفرد ويجب اختلاف طرفيها ان دخلت
الجملة بشرط اتساق الكلام كلك علي الف قرض فقال
لا لكن غصب فلولاه يكون ما بعدها مستانفا كقول المولى
للامة تزوجت بغير اذنه لا اجيز نكاحا لكن اجيزه بمائتين واو
لاحد ما فوقها فيوجب الشك في الاخبار والتخيير في الانشاء
ففي هذا حر او هذا الجمعة جهتيها لا يعتق العبد في الاشارة اليه
والى الحر ويوجب ولاية تعيين بجمع الجهتين فشرط صلاحية
المحل وصح الجبر عليه ولذا ابطلاه هذا حر او هذا العبد ودابته
وان جعل مجازا عن المعين وفي هذا حر او هذا وهذا يعتق الثالث
ويخير في الاولين كاحدهما حر وهذا ويفيد العموم في النفي لفظا
او معنى الا لقرينة كعكس الواو وقد تكون للاباحة نحو جالس
الفقهاء او المحدثين وبمعنى حتى او الى او الا ان كقوله تعالى
ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم ونحو لالزمنك او تعطيني
حقي وبمعنى بل كقوله تعالى او اشد قسوة قيل عليه قوله تعالى ان

يقتلوا او يصلبوا الاية ومنها حروف الجر فالباء للالصاق
تخرج الا باذني يوجب لكل خروج اذنا الا ان اذن لك
والاستعانة فتدخل الوسائل كالاثمان فبعت هذا العبد
بكر بيع وكرا بهذا سلم فيراعى شرائطه ولوازمه واذا دخلت
المحل لم يجب استيعابه كالالة فلا يجب في مسح الراس واما
وجوبه في التيمم ان صح فبالحديث المشهورة ولانه خلف
عن المستوعب ولان كل تنصيف يقتضي بقاء الباقي على
ماكان عليه وعلى للاستعلاء ويستعمل للوجوب فعلي
الف دين الا اذا وصل به وديعة ثم للشرط نحو قوله تعالى
يبايعنك على ان لا يشركن ثم العوض كما في المعاوضات المحضة
واما في الطلاق فكذا عندهما وللشرط عنده ففي طلقني
ثلاثا على الف وطلقها واحدة يجب ثلث الالف عندهما
ولا شيء عنده ومن لابتداء الغاية ويستعمل للتبعيض و
البيان وبمعنى الباء وصلة وحتى للغاية نحو حتى راسها
وحتى مطلع الفجر وقد تكون عاطفة بلا سقوط الغاية

فيجب

فيجب كون المعطوف جزءا من المعطوف عليه افضل
او اخس وانقضاء الحكم شيئا فشيئا الى المعطوف لكن
بالاعتبار وابتدائية معها فتدخل على المبتدا مذكور الخبر
او مقدره واذا دخلت الافعال فللغاية ان احتمل الصدر
الامتداد والاخر الانتهاء اليه والا فبمعنى كي ان صلح الصدر
للسببية والا فللعطف المحض واذا وقعت في اليمين فشرط
البر في الغاية وجودها وفي السببية وجود ما يصلح سببا
وفي العطف وجود الفعلين والى لانتهاء الغاية فتحمل
عليه ان احتمله الصدر كاجلت الى شهر والا تعلقت
بمحذوف ان امكن كبعت الى شهر والا يحمل على تاخيره ان احتمله
كانت طالق الى شهر ثم ان تناولها تدخل في المغيا قامت بنفسها
كراس السمكة او لا كالمرافق فتفيد اسقاط ما وراءها ان كان
وراءها شيء لان الخروج لا يثبت بالشك والا فلا قامت
بنفسها كحائط البستان او لا كالليل فتفيد مد الحكم لان
الدخول لا يثبت بالشك وفي للظرف وسويا بين اثباتها و

وحذفها في ظرف الزمان وفرق بصحة نية الآخر في الاثبات
وتفيد في المكان التنجيز الا بتقدير فعل كالدخول فيصير
شرطا وقيل كالشرط وهو الاصح اذ لا معاقبة ولا تطلق
اجنبية قيل لها انت طالق في نكاحك فتزوجت ولذا
لا تطلق بانت طالق في مشية الله وتطلق به في علم الله
وفي القدرة روايتان ومن الظروف مع للمقارنة فيقع
ثنتان في واحدة مع واحدة او معها واحدة مطلقا وقبل
للتقديم فيقع واحدة في واحدة قبل واحدة لغيرها وثنتان
بقبلها وبعد بالعكس وعند للحضرة فعندي الف وديعة
الا اذا وصل به دينا ومن كلمات الشرط ان وهو اصل فيه
وتدخل او أعلى خطر الوجود فالشرط في ان لم اطلقك فانت
طالق يوجد عند الموت ولو للمضي واستعاده لان هو المروي
عن ابي يوسف وتدخل اللام في جوابه لا الفاء ولولا في المنع
كالاستثناء حتى لا تطلق في انت طالق لولا دخولك الدار
واذا عند الكوفيين للظرف وللشرط وهو مختاره وعند

البصريين

البصريين للظرف وقد يستعمل لمجرده وللشرط بلا سقوطه
وهو قولهما ففي اذا لم اطلقك فانت طالق لا يقع عنده ما لم يمت
احدهما ويقع عندهما كما فرغ ونحوه اذ ما الا في تمحضه للمجازاة
ومتى للوقت اللازم المبهم فتطلق بادنى سكوت في انت
طالق متى لم اطلقك ولانه يسقط حين المجازات ولم
تدخل الا على خطر ويجزم الفعل وانت طالق متى شئت لم يقتصر
على المجلس ومثله متيما خاتمة كيف للسؤال عن الحال فان
استقام والا لغا فيعتق في انت حر كيف شئت وكذا تطلق
غير الموطوءة في انت طالق كيف شئت والموطوءة ان لم ينو وان
نوى فان اتفقتا والا فرجعية وقالا فيما لا يتأدى الا الاثار في
اليه يرجع الى الاصل فلا يقع شيء ما لم يشأ في المجلس ولها ان
الاستيصاف بعد الاصل فيقع قبل المشية وكم اسم للعدد
المبهم ففي انت طالق كم شئت لم تطلق قبل المشية وتقيدت
بالمجلس ولها ان تطلق واحدة فصاعدا ان طابق ارادته
وغير يستعمل صفة للنكرة واستثناء ففي له علي درهم غير دانق

بالرفع درهم وبالنصب ثلاثة ارباع واما الصريح فما ظهر المراد
به ظهورا بينا حقيقة او مجازا وحكمه ثبوت موجبه بلا نية
قضاء واما الكناية فما استتر المراد به حقيقة او مجازا ونسبة
الكناية الى الطلاق مجازية وان كانت الفاظ كنايات حقيقة
فتقيد البينونة الا اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة و
حكمها وجوب العمل بها بالنية او دلالة الحال وعدم اثباتها ما
يندرئ بالشبهات واما الدال بعبارته فما دل باحدى الدلالات
على ما سيق له نحو للفقراء المهاجرين في ايجاب السهم وكل امراة
لي فكذا او وجوب ارضاء لقولها نكحت على امراة فطلقها واحل
الله البيع وحرم الربوا في التفرقة واما الدال باشارته فما دل
بها على ما ليس له السياق بشرط كون اللازم ذاتيا او محتاجا اليه
لصحة الاطلاق كاية الربوا في الحل والحرمة وكل امراة لي فكذا في
مريدة الطلاق وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
في ان النسب الى الاباء وللفقراء الاية المهاجرين في زوال ملكهم و
حكم الاول انه من حيث هو هو يفيد القطع وكذا الثاني مطلقا

في الاصح

في الاصح ويرجح على الثاني اذا تعارضا وله عموم كالاول في الاصح
حتى يحتمل التخصيص واما الدال بدلالته فما دل على اللازم
بمناط حكم المفهوم لا بالرأي ولذا تثبت بها الحدود والكفارات
لا بالقياس والقول بانها قياس جلي فاسد لان المنصوص فيها
قد يكون جزءً بخلاف القياس ولثبوتها قبله ولانفهامها مطلقا
لغة ولان الفرع فيه ادنى وفيها مساو او اعلى منه وكل جلي و
خفي كتغير الاعرابي الملحق به ووقاعها بوقاعه وكالضرب و
الشتم بالتأفيف والاكل والشرب بالوقاع وحكمه من حيث
هو هو يفيد القطع هو الصحيح لكنها دون الاشارة ويمتنع
تخصيصها قيل لعدم عمومها وقيل اذا ثبت علة لا يحتمل ان
لا يكون علة له واما الدال باقتضائه فما دل على الزيادة اللازم
المحتاج اليه شرعا كاعتق عبدك عني بالف يقتضي البيع ضرورة
فلا يثبت معه شروط تحتمل السقوط وهو ثابت خلافا لزفر
بلا عموم خلافا للشافعي لانه ضروري والعموم للفظ فيبطل
نية الثلاث في اعتدي للموطوءة وانت طالق وطلقتك بخلاف

طلقي نفسك والباين كالطلاق الا ان البينونة تنوع الى خفيفة
وغليظة فصحت نية الثلاث بخلاف الطلاق وتبطل نية تخصيص
فاعل ومفعول وسبب وحال وصفة في اليمين كمكان وزمان
والمصدر المنفي وان ثبت لغة لا يعم الا اذا تنوع كالمساكنة والخروج
هو الصحيح الا اذا ظهر كالمذكورات والحنث بكل في كل لوجود
المحلوف عليه لا للعموم وعلامته ان يصح به المذكور شرعا او نظم
ان لا يلغى عند ظهوره وان لا يصلح تابعا للمذكور وهو كالدلالة
الا عند المعارضة فصل استدل بوجوه فاسدة منها
مفهوم المخالفة فانه لو ثبت فبنقل والآحاد متعارضة ولا
متواتر او شبهه فلا مفهوم قيل لان الاثبات لم يوضع للنفي
وبالعكس فلا يدل عليه اقول فيه بحث وهو انواع مفهوم
اللقب لفهم الانصار عدم الاغتسال بالاكسال من قوله عليه
الصلوة والسلام الماء من الماء قلنا ذلك من ارادة العموم
وهو صحيح لكن الماء قد يثبت دلالة والصفة لان قولنا الفقهاء
الحنفية فضلاء ينفر الشفعية قلنا لتركهم على الاحتمال او لفهم البعض

اولانفهامه في الجملة والشرط لان عدمه يوجب عدم المشروط
قلنا هذا الشرط لغوي والغاية لانها آخر فلو دخل ما بعدها
لم يكن آخرا قلنا الكلام في الآخر لا فيما بعده وهذا قد يعد من
الاشارة والاستثناء لدلالة لا فاضل الا زيد على نفي كل فاضل
واثبات كونه فاضلا قلنا هو من خصوصية المقام وانما
لقوله عليه السلام انما الولاء والاعمال بالنيات قلنا هو حصر
من عموم الولاء والاعمال والعدد لان التعميم يبطل نص العدد
قلنا التعميم بعلة لا به والمذهبان مرويان عن مشايخنا والحصر
اذ لولاه لاخبر عن الاعم بالاخص فوجب جعله بمعنى الكامل
قلنا اللازم هو للمبالغة لا الحصر ومنها ما قيل القران في
النظم يوجب المساواة في الحكم لان العطف يقتضي الشركة
قلنا ليس العطف بل افتقار المعطوف ومنها تخصيص العام
بسببه اذ لولاه لجاز تخصيصه بالاجتهاد ولم يكن لنقله فائدة
ولم يطابق السؤال قلنا يجوز دخول البعض قطعا والفائدة
لا تنحصر فيه وللمطابقة الكشف لا المساواة ومنها تخصيص
العام

بغرض المتكلم لانه يظهر بكلامه غرضه فيجب بناؤه على ما
يعلم من غرضه قلنا هذا ترك موجب الصيغة بمجرد
التشهي وعمل بالسكوت عنه ومنها حمل المطلق على
المقيد مطلقا او ان اقتضى القياس لان القيد يجري مجرى
الشرط فيوجب النفي في المنصوص وفي نظيره قلنا
هو تعدية للعدم الاصلي وابطال للحكم الشرعي وقياس
في مقابلة النص ومن المباحث المشتركة البيان وهو اظهار
المراد بعد ما لم يتعلق ما به قولا كان او فعلا لبيانه عليه السلام
الصلوة والحج بالفعل وقوله صلوا وخذوا دليل بيانيته
ولامامة جبرائيل عليه السلام ولان الفعل ادل قيل يطول
فيتأخر البيان قلنا قد يطول بالقول اكثر مما بالفعل كهيئات
الركعتين ولو سلم فلا تأخر للشروع فيه بعد الامكان ولو سلم
فلا يشاد اقوى البيانين على انه لم يتأخر عن الحاجة فاذا
وردا بعد مجمل فان اتفقا وعرف السابق فهو البيان و
اللاحق تأكيد وان جهل فاحدهما وان اختلفا فالقول تقدم

اولا

اولا والفعل ندب للنبي عليه السلام او واجب عليه يخصه
وهو خمسة بيان تقرير وهو تاكيد الكلام بما يقطع احتمال
المجاز او الخصوص وتفسير وهو تغيير موجب الصدر
باظهار المراد كالتخصيص والاستثناء والشرط والصفة
والغاية وبدل البعض ويجوز تأخير بيان التقرير والتفسير
عن وقت الخطاب لا عن الحاجة دون التغيير وبيان البقرة
تقييد فيكون نسخا والاهل لم يتناول ابن نوح عليه السلام
ولو سلم فقد اخرج بالاستثناء وما في انكم وما تعبدون
لم يتناول عيسى وعزيرا والملائكة لا انهم خصوا من الجيا
واما التخصيص فقصر العام على بعض متناوله بكلام مستقل
موصول حقيقة او حكما للجهل بالتاريخ ويجوز التخصيص
بالعقل والعادة وبنقصان بعض الافراد او زيادته لا
القياس والاجماع وبالكتاب له وللسنة ولهما لهما واما
الاستثناء فمتصل ان بعض منع بعض ما يتناوله صدر الكلام
عن دخوله في حكمه بالا واخواتها وهو تكلم بالباقي بعد الثنيا

وتفسير وهو تغيير ما فيه خفاء صح

متراخيا بيانه

لقوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ الشافعي
من النفي اثبات وبالعكس لكلمة التوحيد وللاجماع عليه قلنا
بالعرف الشرعي ومرادهم عدم النفي وبالعكس ولو سلم فمعارض
بمثله وشرطه ان يكون مما اوجبه الصيغة قصدا ولذا لم يجوز
ابو يوسف استثناء الاقرار في التوكيل بالخصومة وكذا الاكثر
في الاصح ويستثنى الاكثر خلافا لابي يوسف لا الكل بلفظه
او بالمساوي مفهوما الا اذا عقب بما يخرج عن المساواة
نحو له علي ثلثة الا ثلثة الا اثنين حيث يلزم اربعة واذا
تعقب المتعاطفة ينصرف الى الاخيرة ومنقطع ان لم يكن
كذلك واما التعليق فيمنع العلية فزمان العلة زمان وجود
الشرط فجاز التعليق بالملك اذ في ما يمنع الحكم فزمانها زمان
التعليق فلم يجز التعليق بالملك ومبناه ان المعلق عندنا
الايقاع وعنده الوقوع وذكر مشية من لا يظهر مشيته
ابطال عند ابي يوسف وتعليق عند محمد ويروى العكس
ايضا واذا دخل الشرط على الشرط يقدم المؤخر تأخير الجزاء

اوتقدم

او تقدم واذا تخللهما الجزاء كان الاول للانعقاد والثاني
للانحلال واذا تعقب المتعاطفة ينصرف اليهما واذا تقدمهما
يتعلقن به واذا توسطت بينهما تضم الوسطى الى الاولى لا اذا
قدم الاولى عليه وبيان الضرورة وهو نوع توضيح بما
لم يوضع له منه ما هو في الحكم المنصوص المنطوق كقوله تعالى
وورثه ابواه فلامه الثلث ومنه السكوت لدى الحاجة
بان يدل عليه حال المتكلم كسكوت الشارع عن تغيير ما يعاينه
والصحابة عن تقويم منفعة في ولد المغرور وزوجته و
البكر البالغة والناكل والشفيع والمولى حين رأى
تجارة عبده ومنه ما ثبت ضرورة اختصار الكلام نحو
له علي مائة ودرهم ومائة ودينار ومائة   وبيان تبديل
وهو النسخ وهو ان يدل على خلاف حكم شرعي متراخيا وهو
جائز عقلا ونقلا خلافا لغير العيسوية من اليهود ووقع
خلافا لابي مسلم ويرد ظاهره فانه لا يصدر عن مسلم
فكيف عن ابي يوسف مسلم ومحله حكم شرعي فرعي لم يلحقه

1

13

Da[illegible]

توقيت ولا تأبيد قيد احكم نصا واختلف في غيره وشرطه التمكن
من الاعتقاد لا الفعل ويجري بين الكتاب والسنة مطلقا
وخالف الشافعي في المختلفين والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ
وكذا القياس والناسخ يجوز ان يكون اخف وقد يكون
اشق منه ولا ينسخ المتواتر بالاحاد وينسخ بالمشهود
ويجوز نسخ الثابت بالدلالة مع نسخ الاصل واختلف
في نسخهما والمختار جواز نسخ الاصل بدونه لا العكس بخلاف
القياس يعرف الناسخ بالتاريخ وتنصيص الرسول صريحا او
دلالة والصحابة واذا لم يعرف فالتوقف لا التخيير والمنسوخ
منه اما التلاوة والحكم او احدهما او وصف الحكم كالاجزاء
وحرمة ترك الواجب في زيادة الشرط والجزء التي هي بيان
محض لان الزيادة ضم وتقرير للاصل والنسخ تبديل قلنا
رفع الاجزاء وحرمة الترك لا يكون تقريرا فلا يزاد بخبر الواحد
والقياس على المتواتر والمشهور خلافا له فلا يزاد التغريب
على الجلد والنية والترتيب والولاء على آية الوضوء ولا الطهارة

على اية

على آية الطواف والفاتحة والتعديل على الصلوة وفرضا بخبر الواحد
ولا الايمان على الرقبة بالقياس واما وجوب الفاتحة والتعديل
فليس بالزيادة الركن الثاني فيما يختص بالسنة وهي ما صدر
عن النبي عليه السلام من قول ويختص بالحديث او فعل
او تقرير الوحي نوعان ظاهر سمع من ملك تيقنه مبلغا او وضح
له باشارته او لاح بقلبه يقينا بالهام الله تعالى والكل منه
حجة على الكل من امته بخلاف الهام الاولياء وباطن وهو
ما ينال بالاجتهاد ومنعه بعضهم وجوزه آخرون والمختار
عندنا انه عليه السلام ينتظر الاول ثم يعمل بالثاني والاول اولى
لاحتمال الثاني الخطاء وان لم يقرر عليه فالاستمرار دليل الاجتهاد
صابة يقينا فلا يجوز مخالفته بخلاف اجتهاد غيره فصل
فيما يتعلق بالقول وفيه ابحاث الاول في كيفية اتصاله بالنبي
عليه السلام وهو كامل ان كانت الرواة في كل قرن قوما لا يجوز
العقل تواطئهم على الكذب عادة ويسمى المتواتر وهو يفيد اليقين
بالضرورة وفيه شبهة صورة ان كانت كذلك في الثاني والثالث

لا الاول ويسمى الخبر الواحد وهو يوجب العمل وغلبة الظن
وصورة ومعنى ان لم يكن كذلك بشرائط في الناقل والمنقول
بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول وقيل لا يوجب
العمل ايضا لانتفاء اللزوم وقيل يوجب العلم ايضا لوجود
اللزوم الثاني في شرائط الراوي وهي اربعة العقل الكامل
وهو عقل البالغ والاسلام وهو التصديق والاقرار به
ولو اجمالا والضبط وهو حق السماع وفهم المعنى و
حفظ اللفظ والمراقبة وظاهره ضبط معناه لغة وهو
الشرط وباطنه وضبط فقها وهو الكامل والعدالة وهي
استقامة الدين والسيرة والمعتبر رجحان الدين والعقل
على الهوى والشهوة الثالث في حال الراوي وهو ان عرف
بالرواية فان كان فقيها يقبل منه مطلقا والا فيترد ان لم يوافق
قياسا وان لم يعرف الا بحديث او حديثين فان لم يظهر في
السلف جاز العمل بها في القرون الثلثة ان وافقته لا بعدها
وان ظهر فيهم فان قبلوها او لم يطعنوا تقبل وكذا ان اختلفوا

المشهور وهو يفيد طمانينة القلب صح
وصورة ومعنى ان لم تكن كذلك

فيه

فيه مع نقل الثقات عنه ان وافق قياسا وان ردّوا ردّت
الرابع في الانقطاع وهو نوعان ظاهر وهو الارسال و
يقبل من الصحابي بالاجماع والقرنين خلافا للشافعي واختلف
المشايخ فيمن دونهما والمرسل من وجه يقبل في الصحيح و
باطن وهو اما بنقصان في الناقل واما بالمعارضة بالاقوى
صريحا كحديث فاطمة بنت قيس للكتاب والحديث القضاء
بشاهد ويمين للحديث المشهور او دلالة اذا شذ في البلوى
العام او اعرض عنه الاصحاب الخامس في الطعن وهو اما من
المروي عنه فنفيها جرح وتردده وتاويله للظاهر مختلف فيه
ولغيره رد للباقي وعمله بعدها بمخالفتها يقينا جرح لا قبلها
ولا لمجهول التاريخ والامتناع عن العمل كالعمل بخلافه واما
من غيره فان كان صحابيا لا يحتمل الخفاء عليه فجرح وان احتمل
فلا وان كان من ائمة الحديث فمجمله لا يقبل ومفسره بما اتفق
على كونه جرحا شرعا والطاعن ناصح جرح والا فلا السادس
في محل الخبر وهو اما حقوق الله تعالى فالعبادات تثبت بخبر الواحد

بالشرائط فلا يقبل خبر الفاسق والمستور فيها فان قيل
فى الديانات بالتحرى والصبى والمعتوه والكافر مطلقا
واختلف فى العقوبات واما حقوق العباد فيما فيه الزام
محض يشترط فيه الولاية ولفظ الشهادة والعدد عند
الامكان مع شرائط الروايات وما لا الزام فيه اصلا لا يشترط
فيه الا التميز وما فيه الزام من حيث وجه يشترط فيه اما العدد
والعدالة عنده ان كان المخبر فضوليا والا فلا وقالا هو
كالثانى السابع فى نفس الخبر وهو اربعة ما علم صدقه كخبر
الرسل وما علم كذبه كدعوى فرعون الربوبية وما يحتملهما
بلا رجحان كخبر الفاسق وما يترجح صدقه كخبر العدل المستجمع
للشرائط وله اطراف طرف السماع وعزيمته ان تقرأ على
المحدث او يقرأ عليك والاول اولى خلافا للمحدثين والكتاب
والرسالة من الغائب كالخطاب ورخصته الاجازة والمناولة
والمجاز له ان علمه صحت والا فلا فيل فيه خلاف لابى يوسف
كما فى الكتاب الحكمى وطرف الضبط وعزيمته الحفظ الى الاداء

ورخصته

ورخصته الكتابة فان نظر وتذكر فحجة وهذا الآن عزيمة
والا فلا ابو يوسف يعتمد فى الحديث والسجل ان كان فى
يده والا فلا يعتمد فى السجل ولا صك فى يد الخصم بل فى
الحديث اذا عرف ومحمد قبله فى صك معلوم وطرف
الاداء وعزيمته النقل باللفظ ورخصته النقل بالمعنى
فيما فوق الظاهر يجوز للعالم باللغة وفيه للفقيه لا فى جوامع
الكلم ولا فى اقسام الخفاء مطلقا فصل فى فعله عليه
السلام القصدى سوى الزلة وفعل الطبع وبيان المجمل
والمخصوص به ان علم صفته فامته مثله فيها حتى يقوم
دليل الخصوص والا فللاباحة لزولنا اتباعه فصل
فى تقريره عليه السلام ما قرره ان كان مما علم انكاره كذهاب
كافر الى كنيسة فلا اثر لسكوته والاول على الجواز والاستبشار
معه ادل منه تذنيب شرائع من قبلنا تلزمنا اذا قصها الله تعالى
او رسوله بلا انكار على انها شريعة لرسولنا عليه السلام ما
لم يظهر نسخه ويجب على غير الصحابى تقليده فيما شاع بين

الاصحاب فعلموه لا فيما اختلفوا فيه اجماعا واختلف
فی المجهول فقيل لا يجوز وقيل يجب مطلقا وقيل فيما لا
يدرك بالقياس والتابعی قيل مثله ان ظهر فتواه فی زمنهم و
قيل لا سوالظ الركن الثالث فی الاجماع وهو لغة لمعنيين
العزم والاتفاق وعرفاً اتفاق المجتهدين من امة محمد عليه
السلام فی عصر علی حكم الشرعی ويمكن هو والعلم به ونقله
الی المحتج به وهو حجة قطعية عقلا ونقلا وركنه الاتفاق
والعزيمة فيه تكلم الكل او عملهم والرخصة تكلم بعضهم او عمله
وسكوت الباقين بعد بلوغه ومضی مدة التامل وخالف
الشافعی فی الاخيرة واهله مجتهد غير فاسق ومبتدع وشرطه
اتفاق الكل فلا يكفی الفترة ولا ابو بكر وعمر رضی عنهما ولا الائمة
الاربعة ولا اهل المدينة لا كونهم صحابة فالتابعی معتبر فی
الاجماع الصحابة رضی ولا بلوغهم عدد التواتر ولا انقراض
العصر ولا اللاحق عدم الاختلاف السابق الا ان يكون
علی ثالث والبعض قيده بالتزامه ابطال ما اجمعوا عليه

وردّ

وردّ بان المفهوم من ادلة المانعين والمجوزين الاطلاق
فالتفصيل غير مفيد وحكمه انه من حيث هو هو يفيد اليقين
فيكون جاحده ولا بد له من سند وسنده ما يستقل بالحجية مليس الا
ظنی ونقله اما بالتواتر او الشهرة او الاحاد واقوی المتواتر
اجماع الصحابة اذا انقرضوا فهو كالاية فيكفر جاحده ان لم يكن
سكوتيا ثم اجماع من بعدهم فيما لم يرو فيه خلافهم فهو كا
المشهور يضلل جاحده ثم المختلف فيه فهو كالصحيح من
الاحاد الركن الرابع فی القياس وهو لغة التقدير وشرعا ابانة
مثل حكم احد المذكورين بمثل علته فی الاخر بالرأی وهو حجة
بالكتاب والسنة والاجماع ونفاه الظاهرية فبعضهم
مطلقا وبعضهم فی الشرعيات وله شروط وركن وحكم
ودفع واما شرطه فان لا يكون الاصل مختصا بحكمه بالنص
وان لا يعدل به عن سنن القياس بان لا يعقل معناه كالمقدرات
الشرعية او يستثنی عن سننه كاكل الناسی او انتفی نظيره مما ظهر
معناه اولا وان يكون للمعدی حكما شرعيا ثابتا باحد الثلثة

او بالحق منه غير متغير الى فرع هو نظيره ولا نص فيه فلا يثبت
اللغة بالقياس ولا يتعدى المنسوخ ولا الثابت بالقياس و
لا يقال الذي اهل للطلاق فاهل للظهار كالمسلم ولا يلحق
الخطاء بالنسيان في عدم الافطار ولا يجوز السلم الحال
قياسا على المؤجل واما القليل من الطعام فلم يخصص من قوله
عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء با
لتعليل بالقدر بل المراد التسوية بالكيل وهو لا تتصور
الا في الكثير واما سقوط حق الفقير في الزكوة فبدلالة النص
لا التعليل بالحاجة وانما هو لبيان صلاحية حدثت لاثبات
مثلها فالتفسير مع الدليل لابد واما ركنه فاربعة الاصل و
الفرع وحكم الاصل والجامع اما الاصل فالمحل المشبه به و
قيل حكمه وقيل دليله واما المحل الفرع فالمحل المشبه وقيل
حكمه واما حكم الاصل فما افاده النص او الاجماع او الاستنباط
واما الجامع المسمى بالعلة فما جعل علما على حكم النص فيما اشتمل
النص عليه وجعل الفرع نظيرا له في حكمه بوجوده فيه ويكون

وصفا

وصفا لازما او عارضا وجليا وخفيا واسما وحكما وتركيبا و
مفردا ومنصوصا وغيره والاصل في المنصوص قيل عدم
التعليل الا بدليل وقيل التعليل بكل وصف يمكن الا
لمانع وقيل بمتميز فبعض اتفقنا الاحالة وبعضهم شهادة
الاصول وعندنا ولا بد له من قبل المميز من كونه معللا
في الجملة ولا يجوز تعليلنا بالقاصرة ولا بما اختلف في وجوده
في الفرع والاصل او ثبت الحكم في الاصل بالاجماع مع الاختلاف
في العلة او لا بما مع الفارق وتعرف بوجوه الاول الاجماع
والثاني النص فان دل بوصفه فصريح واقوى مراتبه ما
صرح بعلة ثم ما كان ظاهرا فيها بمرتبة ثم قريبتين ثم بمراتب
والا فايماء وهو ان يقترن بالحكم ما لم يكن هو ونظيره للتعليل
كان بعيدا فيحمل عليه دفعا للاستبعاد كحديث الاعرابي ونحو
حديث الخثعمية ومنه ذكر وصف مناسب للحكم ومنه الفرق
بين الشيئين في الحكم اما بصفة صفة مع ذكر الحكمين او احدهما
واما بالغاية او الاستثناء او الشرط للمناسبة بشرط الملائمة وهذه

يجوز القياس وربما تسمى تأثيرا والموجب هو التأثير بمعنى ان
ثبت بنص او اجماع اعتبار عينه في نوعه فالنوع في النوع
في الولاية على النفس والجنس بالجنس كسقوط الزكوة عن الصبي
والنوع في الجنس كسقوطها عمن لا عقل له والجنس في النوع كعدم
دخول شيء في الجوف في عدم فساد الصوم وقد يتركب
البعض مع البعض فيصير الاقسام خمسة عشر اربعة للبسيط
والباقي للمركب قيل بالدوران وهو الوجود عند الوجود
وزاد البعض العدم عند العدم وزاد البعض قيام النص
في الحالين وانه لا حكم له لان العلل الشرعية امارات فلا حاجة
الى معان تعقل قلنا لا بد من التمييز بين العلل والشروط و
الدوران مطلقا لا يفيد العلية والقيام فلا يجعل اصلا في
الباب واما حكمه فالتعدية اتفاقا كالتعليل عندنا فلا تعليل
لاثبات السبب او وصفه ولا الشرط ولا الحكم او وصفه بل
التعدية حكم فرعي الثابت بالنص والاجماع الى فرع هو نظيره
واختلف في تعدية السببية والشرط فصل ان سبق الافهام

الى

الى وجه القياس يختص باسمه والا فبالاستحسان وقد يسمى به
الاعم وهو دليل يقابل القياس الجلي وهو اما الاثر او الاجماع
او الضرورة او القياس الخفي وله قسمان الاول ما ضعف
تأثيره والثاني ما ظهر فساده وخفي صحته واول الاول اولى
من اول الثاني وثاني الثاني اولى من ثاني الاول وكل ينقسم
عقلا تارة الى ضعيف الاثر وقويه ولا يترجح الاستحسان
عند التعارض الا لقوي اثره وضعف اثر القياس والى صحيح
الظاهر فاسد الباطن والعكس فالاول من القياس يرجح
على كل الاستحسان وثانيه مردود وبقي الاخيران فالاول
من الاستحسان يرجح عليهما وثانيه مردود وبقي الاخيران
فالتعارض بينهما وبين اخرى القياس ان وقع مع اتحاد النوع
فالقياس اولى وان وقع مع اختلافه فاظهر فساده ابتداء
وتبين صحته اقوى من العكس والمستحسن بالقياس الخفي
يعدى لا غيره وهو ليس بتخصيص العلة لان عدمه لعدمها
واما دفعه فبوجوه الاول النقض وهو منع مقدمة

لا بعينها ببيان وجود العلة مع تخلف الحكم ويرد بالوصف
وهو منع وجود العلة في صورة وبمعناه وهو منع وجود ما له
صارت علة في صورة النقض وبالحكم وهو منع تخلف الحكم
عن العلة في صورة النقض وبالفرض وهو ان يقول الفرض
التسوية وقد حصلت ثم ان رد بها والا فان لم يوجد في صورة
النقض مانع بطلت العلة وان وجد فلا اما لاعتبار عدم
المانع فيها واما لتخصيص العلة فعلى هذا مانع الحكم خصمه مانع
من انعقاد العلة وتمامها وابتداء الحكم وتمامه ولزومه
ثم عدمها لزيادة وصف او لنقصانه الثاني الممانعة وهي
منع مقدمة بعينها في المأثرة اما في نفس الحجة واما في
وجودها في الاصل او في الفرع واما في شروط التعليل و
في اوصاف العلة وفي الطردية اما في الوصف او في الحكم
او صلاحه للحكم او في نسبته الى الوصف الثالث فساد
الوضع وهو ترتيب يقتضي ما يقتضيه العلة عليها ولا
وروده بعد الرابع فساد الاعتبار وهو منع محلية الحكم

للقياس

للقياس للنص على خلافه ويرد بالطعن في السند ويرد بمنع
الظهور وبالمعارضة بامر الخامس الفرق وهو بيان وصف
في الاصل له مدخل في العلية لا توجد في الفرع ويرد بانه غصب
وبان الفارق لا يضر اذ اثبت علية المشترك الا اذا اثبت
مانعا في الفرع لكنه لا يبقى فرقا وكل ما اورد له لرد ينبغي
ان يورد بالممانعة السادس المعارضة وهي اقامة الدليل
على مدعى الخصم وتجري في الحكم وفي علة وتسمى الاول معارضة
في الحكم فاما بدليل المعلل ولو بزيادة وهي معارضة فيها
معنى المناقضة فان دل على نقيض الحكم فقلب وان دل على
ما يستلزمه فعكس والاول اقوى واما بدليل آخر وهي
معارضة خالصة فاما ان يثبت نقيض الحكم بعينه او بتغييره
فاما يستلزمه والاول اقوى والثانية معارضة في المقدمة
فان كانت بجعل العلة معلولا والمعلول علة فمعارضة فيها
معنى المناقضة وقلب ايضا وانما يتجه اذا كانت العلة حكما
لا وصفا والاحتراز عنه ان يورد بطريق الاستدلال باحدهما

على الآخر والا فخالصة فان قامت على نفي عليته قبلت وان
على علية شيء آخر فان قصر او تعدى الى مجمع عليه لا وان تعدى
الى مختلف فيه يقبل عند النظار لا الفقهاء السابع القول بموجب
العلة وهو التزام ما يلزمه المعلل مع بقاء الخلاف وهو على
ثلثة اوجه الاول ان يلزم ما يتوهم انه على محل النزاع او ملازمه
اما بصريح عبارته او بحملها على غير مراده والثاني ان يلزم ابطال
ما يتوهم انه مأخذ الخصم والثالث ان يسكت عن مقدمة
والسائل يسلم المذكورة ويبقى النزاع واذا دفع تعين الانتقال
اما من علة الى علة اخرى لاثبات الاولى او الحكم الاول او حكم اخر
يحتاج اليه الاول واما الى حكم كذلك والكل صحيح اتفاقا الا
الثاني فقيل بناء قصة الخليل منه وقيل لا لانه قد يتمسك
بحجج فائدة منها الاستصحاب حجة عند الشافعي رحمه الله في اثبات كل حكم
بدليل ثم شك في بقائه فبعضهم بالضرورة وبعضهم ببقاء
الشرائع وبالاجماع على اعتباره في الفرع وعندنا في الدفع لا في
الاثبات لان الموجب لا يدل على البقاء وبقاء الشرائع بدليل

آخر

آخر والبقاء في الفرع لتحقق الافعال الموجبة للاحكام الى ظهور
المناقض ومنها الاستدلال بعدم المدرك وهو يوجب الجزم
بالنقيضين عند فقد دليلي الطرفين وهو ظاهر ومنها
التقليد وهو اتباع الغير على اعتقاد انه محق في كلامه بلا دليل
على وجود اتباعه وهو ايضا يوجب ما قرر باب المعارضة
والترجيح واذا ورد دليلان يقتضي احدهما عدم مقتضى الاخر
فان تساويا قوة او كان احدهما اقوى بوصف فبينهما معارضة
والقوة رجحان ففي الكتاب والسنة يحمل على نسخ الاخير ان علم
التاريخ والا يطلب المخلص فان لم يوجد صير من الكتاب الى
السنة وصير منها الى قول الصحابي مطلقا ان قدم مطلق و
الا ففي مخالف القياس ومنه الى القياس يعمل باحدهما بالتحري
ان امكن والا يقرر الاصول كما في سؤر الحمار حيث تعارض الاخبار
والآثار وامتنع القياس وهو بين آيتين او قراءتين او سنتين او
آية وسنة مشهورة او متواترة والمخلص اما قبل الحكم او الحال
او الزمان اما الاول فاما بان يوزع الحكم كقسم المدعى بين المدعيين

البرهنين او على تغيره كما في ايتي اليمين واما الثاني فبان يحمل
كل على حال كحمل قرائتي التخفيف والتشديد في حتى يطهرن
[illegible] ذو اقل واما الثالث فباختلاف زمان الحكم او الورود
صريحا [illegible] او دلالة كالخاطر يؤخر عن المبيح نقلا عن
الحديث وعقلا بان [illegible] لتكرر التغير والمثبت عن النافي
لما مر ان لم يعرف النفي بالدليل والا فكالمثبت وان احتمل الوجهين
ينظر فيه واما القياس فلا نسخ ولا تساقط بل العمل بايهما شاء
بشهادة قلبه واما الترجيح وهو اثبات فضل احد الدليلين
المتماثلين وصفا وقد علم مما سبق بعض وجوهه في الكتاب
والسنة في المتن والسند والحكم والخارج في القياس بالاصل
والفرع والعلة والخارج وقد ذكروا الاخير اربعة الاول قوة
الاثر كما في الاستحسان والقياس والثاني قوة ثباته على الحكم كقولنا
متعين كالنفل او هي من فرض كالقضاء والثالث كثرة الاصول
كقولنا مسح الرأس فلا يسن تكراره كسائر الممسوحات اولى من
ركن فيسن تكراره كالغسل والرابع العكس كقولنا مسح فلا يسن

تكراره

تكراره اولى لانعكاسه من ركن فيسن تكراره لعدم انعكاسه
واذا تعارض شبهاه فالذاتي اولى من الحالي لسبق الذات و
قيام الحال به تذييل وقد يرجح بوجوه فاسدة منها غلبة الاشباه
لان الظن يزداد بكثرتها كالاصول قلنا الاشباه علل لا يوجب
ترجيحا بخلاف كثرة الاصول ومنها عموم الوصف لانه
اوفق بالمقصود وهو فاسد لان الخاص اصل الوصف راجح
على العام فكيف هذا وفيه بحث لان التعدي غير مقصود
عنده وفيه بحث ايضا ومنها قلة الاجزاء لقربه من الضبط و
بعده عن الغلط والخلاف وهو فاسد لان العبرة بالمعنى
لا الصورة ومنها كثرة الادلة لان الظن بها اقوى وابعد
عن الغلط ولان ترك الاقل اسهل وهو فاسد لمعنى الترجيح
ولان استقلال كل فلا يرجح بكثرة الرواة ما لم يشتهر ولا
نص بآخر وكذا القياس المقصد الثاني في الاحكام وما يتعلق
بها فهو مرتب على اربعة اركان الاول في الحكم وهو اثر خطاب
الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع

فهو نوعان تكلفي ووضعي اما التكلفي فاما ان يكون صفة
لفعل المكلف كالوجوب ونحوه او اثرا له كالملك وما يتعلق به
والاول اما ان يعتبر فيه اولا المقاصد الدنيوية او الاخروية
والاول ينقسم الفعل باعتباره الى صحيح وباطل وفاسد
والى منعقد وغيره ونافذ وغيره ولازم وغيره والثاني ينقسم
الفعل باعتباره الى قسمين الاول عزيمة وهي ما شرع ابتداء
غير مبني على اعذار العباد فان كان ايتاؤه راجحا فمع المنع بقطعي
فرض وبظني واجب وبلا منع سنة ان كان طريقة مسلوكة في الدين
والا فنفل فمع المنع حرام وبلا منع مكروه وان استويا فمباح
فالفرض لازم علما وعملا فيكفر منكره ومستخفه ويفسق تاركه
بلا عذر وقد يطلق على ما يفوت الجواز بفوته فلا يكفر منكره
بل يفسق ان استخف باخبار الاحاد لا ان كان مؤولا ثم ان حصل
المقصود من شرعيته بمجرد حصوله ففرض كفاية وحكمه اللزوم
على الكل وسقوطه بفعل البعض وان لم يحصل لكل احد الا
بصدوره منه ففرض عين وحكمه اللزوم على من فرض عليه حتما

وقد

وقد يفرض واحد مبهم من امرين فصاعدا كاحد خصال الكفارة
والواجب لا يلزم الا عملا فهو كالفرض العملي الا في الفوت و
وقد يطلق على الفرض وتارك كل [ايضا منهما] يستحق العقاب والسنة
نوعان سنة الهدى وتاركها يستحق اللوم والثاني الزوائد و
تاركها لا يستحق ومطلقها مطلق خلافا للشافعي وقد يطلق
على الثابت بها والنفل يثاب فاعله ولا يسيء تاركه وهو دون
الزوائد ويلزم بالشروع قصدا [عندنا صح] والحرام يستوجب العقاب
وهو اما لعينه ان كان منشأ الحرمة عينه او لغيره ان كان غيره و
المكروه اثنان الاول [تنزيهي صح] وهو الى الحل اقرب وتحريمي وهو الى
الحرمة اقرب وهذا حرام عند محمد رحمه الله بظني فيقابل الواجب
والثاني رخصة وهي ما شرع ثانيا مبنيا على العذر وهي اربعة
نوعان من الحقيقة احدهما احق بكونه رخصة من الاخر و
نوعان من المجاز احدهما اتم من الاخر اما الاول من الاول فا[illegible]
مع قيام المحرم والحرمة كاجراء المكره كلمة الكفر على اللسان
وقلبه مطمئن [بالايمان صح] وحكمه ان يوجر ان قتل باخذ العزيمة واما الثاني

مرقاة وبه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

حامدا لمن شيد أصول الدين وأيد فروعه بالكتاب المبين
ومصليا على من قوم سنن اليقين والمجمعين على التمسك بسنته
أجمعين وبعد فهذه مجلة مشتملة على غرر مسائل الأصول
ودرر بحار المعقول والمنقول خالية عن العبارات المخرقة
حالية بالإشارات المقبولة تقويم لميزان برهان الإحوط
نافع في الوصول إلى مستصفى حقائق المحصول نظمها
بتهذيب مع الأحكام مغن عن التنقيح والاختصار
وفحواها بغاية تبيين المرام منار لتوضيح منهاج كشف الأسرار
رتبتها معولا في تقرير الكلام وتحقيقه على عناية الملك العلام
وتوفيقه وسميتها مرقاة الوصول إلى علم الأصول أسأل
الله تعالى كفاية عن كثرة الهداية ووقاية عن الذلل العارض
في البداية والنهاية إنه قريب مجيب عليه توكلت وإليه أنيب

مقدمة

مقدمة أصول الفقه علم يعرف به أحوال الأدلة والأحكام
الشرعيين من حيث أن لها دخلا في إثبات الثانية بالأولى
والفقه معرفة النفس ما لها وما عليها عملا فخرج علم
الكلام والتصوف ومن لم يزده أراد الشمول لهما وقيل
العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية الأصل
ما يبتني عليه غيره قيل ونقل إلى الدليل والمختار عدمه وموضوعه
الأدلة والأحكام لا ما اختاره صاحب الأحكام وفائدته
معرفة الأحكام فانحصر المقصود في المقصدين وخاتمة
المقصد الأول في الأدلة وهو على أربعة أركان الأول في
الكتاب وهو النظم المنزل على رسولنا المنقول عنه تواترا
مباحث خاصة ومشتركة أما الخاصة فهي أن المنقول بلا
تواتر ليس بقرآن فهو شرط وقيل مطلقا وقيل في الجوهر لا الهيئة
فالشاذ لا يعطى له حكم القرآن وإن جاز العمل بشهوده
وقوع الشبهة في البسملة في أوائل السور يمنع الإكفار من
الطرفين وأما المشتركة فهي أن النظم الدال على المعنى وإن يخرج أقسام

فالترخيص مع قيام سبب حكمه كافطار المسافر والعزيمة اولى
الآن تضعفه واما الثالث فما وضع عنا من الاصر والاغلال
واما الرابع فما سقط عنا مع مشروعيته لنا في موضع آخر كالسلم
وكالخمر والميتة للمضطر والمكره وكقصر المسافر ومسح المتخفف
وحكمه ان العزيمة لا يبقى مشروعيته فيه واما الوضعي فاثر
الخطاب بتعلق شئ بالحكم التكليفي وحصول صفة له باعتباره
فالمتعلق ان دخل فركن والا فان اثر فيه فعلة والا فان اوصل
اليه في الجملة فسبب والا فان توقف عليه وجوده فشرط
والا فلا اقل من الدلالة عليه فعلامته اما الركن فما يقوم
به الشئ وهو اما اصلي ان لم يعتبر حكم الشئ باقيا عند
انتفائه وزائد ان اعتبر وهو اما بحسب الكيفية كالاقرار في
الايمان او كمية كالاقل في المركب منه ومن الاكثر واما العلة
فما يضاف اليه وجوب الحكم ابتداء وهي مقارنة للمعلول
كالعقلية ومنا من جوز التراخي وهي اما علة اسما ومعنى وحكما
بان توضع له وتؤثر فيه ولا تراخي عنها كالبيع للملك واما علة

اسما ومعنى كالبيع الموقوف والبيع بالخيار وكمرض الموت
والجرح والتزكية عند ابي ح وكالايجاب المضاف الى
وقت والاجارة والنصاب وكشرى القريب واما معنى و
حكما كآخر جزئيها كالقرابة والملك علة للتعليق فانه متى تأخر
كان علة بخلاف آخر الشاهدين واما اسما وحكما كالسبب
الداعي القائم مقام المسبب والدليل مقام المدلول والداعي
اليها واما دفع ضرورة او حرج او الاحتياط واما اسما
فقط كالمعلق بالشرط على ما يأتي واما معنى فقط كاحد
وصفين تركب منهما العلة واما حكما فقط كالشرع في حكم
العلة واما السبب فما يكون طريقا الى الحكم فقط وقد
يطلق على كل ما دل السمع على كونه معرفا لحكم شرعي
وهو اما حقيقي وهو طريق الحكم بلا انضياف وجوب
او وجود اليه وضعا وبلا تعقل التأثير وحكمه ان لا يضاف
اثر الفعل اليه فلا يضمن الدال على السرقة او القتل او قطع الطريق
ولا يشترك في الغنيمة الدال على حصن حربي بوصف طريقه ولا

من دفع صبيا سلاحا ليمسكه له فقتل به نفسه ولا من قال له
اصعد الشجرة وانفض ثمرتها لتأكل او لنأكل ففعل فعطب
واما في حكم العلة وهو ما يضاف اليه العلة المتخللة بلا وضع
لحكمها وحكمه ان يضاف اثر الفعل اليه كسوق الدابة وقودها
وقطع حبل القنديل ونحوها واما له شبهة العلة وهو ما يضاف
الحكم اليه ثبوتا عنده على صحة التراخي او يثبت به غير موضوع
لمتخلل لم يوضع للحكم وحكمه ان يضاف اثر الفعل اليه بالتعدي
كحفر البئر في ملك الغير وارضاع الكبيرة ضرتها الصغيرة بالتعمد
واما مجازي فهو طريق يقتضي في المآل كالتطليق والاعتاق
والنذر المعلقة بالجزاء واليمين بالله للكفارة وله شبهة الحقيقة
فتنجيز الثلاث يبطل التعليق زفر رحمه هذا مجاز محض فلا
يبطله وان في حكم سبب بمعنى العلة لا هي فلم يجوز التعليق بالملك
وجوز التكفير بالمال قبل الحنث اعلم ان لكل من الاحكام سببا
ظاهرا فللايمان هو حدوث العالم فيصح من الصبي وان
لم يخاطب به وللصلوة الوقت وللزكوة النصاب والنماء

شرط

30

[illegible]

شرط لوجوب الاداء وللصوم قبل اليوم وقبل الشهر
ولصدقة الفطر رأس يمونه ويلي عليه والفطر شرط وللحج
البيت والوقت والاستطاعة شرط الجواز وللعشر والخراج
الارض النامي تحقيقا وتقديرا والاول مؤنة فيها معنى
العبادة والثاني مؤنة فيها معنى العقوبة ولذا لم يجتمعا
وللطهارة ارادة الصلوة والحدث شرط وللحدود و
العقوبات والكفارات ما تنسب اليه من سرقة وقتل
وامر دائر بين الحظر والاباحة وللشرعية المعاملات البقاء
المقدر وللاختصاصات الشرعية التصرفات المشروعة كا
لبيع والنكاح ونحوهما واما الشرط فهو ما يتوقف عليه الوجود
بلا تأثير وهو اما شرط محض او الافضاء بل مجرد توقفه
وهو حقيقي كالشهود للنكاح والطهارة للصلوة و
جعلي ويسمى الشرط صيغة او دلالة ويسمى الشرط دلالة
وهذا مختص بغير المعين واما في حكم العلة وهو ما لا يعارضه
علة تصلح لاضافة الحكم اليها كحفر البئر وشق الزق وقطع حبل القنديل

وامّا وضع الحجر واشراع الجناح وترك الحائط المائل بعد
التقدّم فاسباب ملحقة بالعلل وامّا في حكم السّبب وهو
سابق اعترض بينه وبين الحكم فعل مختار غير منسوب الى حلّ
قيد العبد وفتح باب قفص واصطبل شرط اسم الاحكما كاوّل
شرطين علّق بهما الحكم وامّا علامة وهو ما يظهر تحقّق نفس
العلّة مع خفائها او وصفها معر كالولادة للنّسب عندهما
او اشتباه بشهادة القابلة بها مطلقا الامام شرط محض فلا تثبت
الّا بحجّة كاملة كالاحصان للرّجم فلا يضمن شهوده اذا رجعوا
مطلقا وامّا العلامة فما يعرف الحكم به بلا تعلّق وجوب او
وجود به وهي امّا محض كالتّكبير ورمضان في انت طالق قبل
رمضان بشهر وامّا بمعنى الشّرط كما مرّ وامّا بمعنى العلّة كالعلل
الشّرعيّة وامّا مجاز كالعلل الحقيقة والشرط الحقيقي الركن الثّاني
في الاحكام الحاكم بالحسن والقبح بمعنى استحقاق المدح والثّواب
والذّمّ والعقاب هو الشّرع عند الاشاعرة والعقل هو الة
فهم الخطاب لقوله تعالى وما كنّا معذّبين حتّى نبعث رسولا

قلنا

قلنا لو سلّم ارادة التّعذيب الاخروي فنفيه لا ينافي الاستحقاق
وايضا لولاه لما تخلّفا كما في الكذب النافع والصّدق المهلك
ولو تمّ فلا يفيد السّلب الكلّي والعقل عند المعتزلة والشّرع
مبيّن في البعض لانّ حسن الاحسان وقبح العدوان
لا ينكره عاقل قلنا بالمتنازع فيه ولانّ من استوى في غرضه
الصدق والكذب وقدر على الانقاذ والاهلاك يختار
الصّدق والانقاذ وما هو الّا لحسنها عقلا قلنا لكون
الاوّل اصلح والثّاني اليق برقة الجنسيّة ولانّه لولاه كان
التّكليف فلزم افحام الرّسل واجيب بانّه مشترك الالزام
وانّ الوجوب لا يتوقّف على العلم به وهذا لا يرفع لزوم الافحام
ولانّه لولاه لزم ان لا يقبح منه تعالى شيء قبل السّمع فلزم
جواز كذبه تعالى واظهار المعجزة على يد الكاذب فلا بعده
ايضا للدّور وان لا يقبح الكفر من المتمكّن منه ومن العلم بحاله
قبل السّمع واجيب بانّه لا نسلّم الامتناع وان جزمنا بعدمها
ولو سلّم فلا نسلّم انّه للقبيح عقلا لجواز كونه لامر آخر وبات

بحسب احوال ترجع الى معرفة الاحكام الشرعية القسم الاول باعتبار
وضعه له وهو الخاص والعام والمشترك والجمع المنكر الثاني
باعتبار دلالته عليه وضوحا وخفاء وهو الظاهر والنص
والمفسر والمحكم والخفي والمشكل والمجمل والمتشابه الثالث
باعتبار استعماله فيه وهو الحقيقة والمجاز والصريح والكناية الرابع
باعتبار الوقوف به عليه وهو الدال بعبارته وباشارته و
بدلالته وباقتضائه وبعدها امور تشتمل الكل وهي معرفة
مأخذها ومعرفة معانيها ومعرفة ترتيبها ومعرفة احكامها
اما الخاص فلفظ وضع لمعنى واحد حقيقي او اعتباري على الانفراد
وهو في الاسم عين كزيد او نوع كرجل ومائة او جنس كانسان
وحكمه انه من حيث هو هو يفيد مدلوله قطعا ولذا جعل الخلع
طلاقا لا فسخا ولذا صح طلاق المختلعة ووجب مهر المثل
بالعقد في المفوضة ولذا بطل تأويل القروء بالاطهار في
اية التربص وحليته للزوج الثاني باشارة حديث العسيلة
باللعن وعدمه ما دون الثلث بدلالة الثاني كما ان اشتراط

دخوله

دخوله بعبارة الاول لا بحتى تنكح قيل وبطلان عصمة المال المسروق
باطلاق قوله تع جزاء لا بقوله تع فاقطعوا ومنه الامر وهو لفظ
طلب به الفعل جزما بوضعه له استعلاء ويختص مراده ويحقق
الوجوب للنص بصيغة خاصة به للنص والاجماع والمعقول و
لان الاصل وفاء العبارة بالمقصود فلا يكون المندوب مامورا
به ولا يكون موجبها ندبا ولا اباحة ولا توقفا ولو بعد
الحظر ولا الفعل موجبا ثم اختلفوا في كونها حقيقة اذا اريد
بها الندب والاباحة واما اذا اريد الوجوب فنسخ
حتى يبقى الجواز عند الشافعي فلا مجاز ايضا ومطلقه لا
يقتضي التكرار ولا يحتمله مطلقا بل يقع على اقل الجنس ويحتمل كله
لتضمنه مصدرا لا يحتمل محض العدد كذا كل اسم فاعل دل
عليه وهو اما مطلق عن الوقت كالامر بالزكوة ونحوه و
الصحيح انه لا يوجب الفور بلا خلاف بينهما والخلاف
في الحج ابتدائي اما لهذا الوفاق او لعدم الاطلاق وان مقيد به
فهو اما ظرف للمودى وشرط للاداء وسبب لنفس الوجوب

كوقت الصلوة والمنافاة الظرفية للسببية قلنا السبب جزء
هو الاول ولا انتفاء لهما في القضاء قلنا هو الكل ثم ان وليه
الشروع تقررت فيه والا انتقل بالترتيب الى جزء يسع ما بعد التحريمة
خلافا لزفر رحمه الله فيعتبر حدوث الاهلية فيه وزوالها ايضا خلافا
له في الاول وللشافعي في الثاني ويتوقف تقررها في الجزء على اتصاله
وفي الكل على انتفائه ويعتبر في كمال الواجب ونقصانه ما تقرر
فيه السببية ويتبعهما التادية فلا يقضي العصر في الناقص
الفجر بالطلوع لا عصر يؤدى به في وقت الاحمرار بالغروب الشافعي
لم يفرق الاول بالقياس على الثاني وحديث ابي هريرة رضي قلنا
الاول قياس مع الفارق والثاني قبل النهي ونقض بالممدود الى
ما بعد الغروب ورد بان الفساد المبني على مثله اللازم للعزيمة
عفو بخلاف الطاري على الكمال كما في الفجر وهذا لا يدفع النقض
وقيل كل سبب الكل واجيب بانه لا يدفع الاشكال واورد ان الاصل
في الاخر لا يقضيه ناقصا ورد بانه بعدم تسليم ان ذات الوقت
والشرطية كالسببية الا في الانتقال الى الكل واما وجوب الاداء

فسببه

فسببه الخطاب المتوجه عند ما يلي الفرض او الشروع ويجب اشتراط
التعيين في النية وان ضاق الوقت وعدم التعيين الا بالاداء
واما معيار له وشرط لادائه وسبب لوجوبه كايام رمضان
عند الاكثر والشهر عند البعض لظاهر الاية والحديث
ولذا جاز النية في الليلة الاولى وقضى من جن فيها الى
العيد وان لم يجز بالاكام وقت الصلوة والاول ههنا يتعين
بخلاف الظرف ويكفي نفي الغير فعدم اشتراط في النية فيؤدى
بمطلق الاسم ومع الخطا في الوصف الا المسافر فينوي واجبا
اخر وفي النفل روايتان بخلاف المريض في الصحيح قال زفر التعين
يغني عن النية قلنا فيكون جبرا والشافعي ادعم رفع الجبر اوجب
التعيين قلنا الاطلاق في المتعين تعيين والخطا لبطلان
اطلاق ثم اوجب من الاول لشيوع الفساد لانتفاء
الاستناد قلنا التقدير عن الاستناد وهو كاف في الطاعة
القاصرة واما ظرف لا وشرط لادائه بمعنى فوته بفوته وسبب
لوجوب ادائه كمعين نذر فيه الصلوة او الصدقة واما نفسه

فبالنذر وحكمه جواز التقديم عليه واما معيار له وشرط للاداء
وسبب له كمعين نذر فيه الصوم او الاعتكاف ويلحق به سنة نذر
فيها الحج وحكمه نفي النفل لا واجب آخر فيؤدي بالمطلق والخطاء في الوصف
ونيته قبل الزوال واما معيار فقط كوقت صوم الكفارة
والنذر المطلق والقضاء وحكمه وجوب تبييت النية وتعيينها
وعدم الفوات وان لا يتضيق هو الصحيح واما مشكل يشبه
المعيار والظرف كوقت الحج وحكمه الصحة في العمر والاثم بالتفويت
ابو يوسف رح رجح المعيارية فاثم بالتاخير وان قال بالاداء بعده
ومحمد رح الظرفية فجوزه ان لم يفوت وقيل ان لم يمت بعد الظن
به ولذا صح تطوع من عليه الفرض والشافعي رح يقع عن فرضه لانه
يحرم فيلغو الوصف ويبقى الاطلاق وبه يؤدي بالاتفاق بل
بدونها كمغمى عليه يحرم عنه الرفاق قلنا الوصف عندك كالاصل
فاذ لا نية في الوصف لا صحة ودعوى الاستحسان غير مسموعة
والجواب بان الحج ينافي العبادة ضعيف وفي الاطلاق دلالة
التعيين والاحرام غير مقصود فصح بفعل الغير واما مؤبد

نوعان

نوعان اداء وهو تسليم عين الواجب بالامر وقضاء وهو
تسليم مثله من عنده ويستعمل كل منهما في الآخر ويجب القضاء
ان عقل المثل بموجب الاداء خلافا للبعض قالوا
لا مثل للعبادة الا بالنص قلنا لما عقل ما في قضاء الصوم
والصلوة من الدال على بقاء الوجوب قيس النظائر
ووجوب قضاء الاعتكاف بصوم مقصود اذا نذره
في رمضان فصامه بدونه لعود شرطه الى الكمال لا الوجوب
بآخر الاداء اما محض كامل كالصلوة بالجماعة ورد عين المغصوب
او قاصر كالصلوة منفردا ورده مشغولا بجناية واما شبيه
بالقضاء كفعل اللاحق بعد الامام حتى لا يتغير فرضه بنية
الاقامة وتسليم عبد سمي بعد امهار حتى تجبر على القبول
ويعتقه مولاه والقضاء اما محض بمعقول كامل كالصوم
بالصوم وضمان المغصوب بالمثل او قاصر كضمانه بالقيمة و
هذا خلف عن الاول او غير معقول كالفدية للصوم والمال
للقصاص والامر بها في الصلوة للاحتياط كايجاب التصدق

بالعين او القيمة بعد ايام التضحية ولا سبيل اليه الا النص او دلالته
فلا يضمن المنافع بالمال المتقوم فلا يضمن قاتل القاتل لولي القتيل
واما شبيه بالاداء كقضاء تكبيرات العيد في الركوع واداء قيمة عبد
مبهم تزوج عليه ولا بد له من الحسن بمعنى كونه متعلق المدح والثواب
قال الاشاعرة هو موجب الامر والحاكم به هو الشرع وانما العقل
آلة لفهم الخطاب ومنا من وافقهم والمعتزلة مدلوله والحاكم
العقل والشرع مبين في البعض ومنا من وافقهم في ايجاب المعرفة
وقيل مدلوله في المفهوم موجبه في غيره والمختار انه مدلوله مطلقا
لحكمة الامر والحاكم هو الشرع والعقل يعرفه في بعض قبل الشرع بلا
كسب او به وفي آخر بعده فالمأمور به اما حسن لحسن في نفسه
حقيقة فاما ان لا يقبل سقوط التكليف كالتصديق او يقبله
كالاقرار والصلوة لكنهما دونه يسقط باعذار وهو بعذر
او حكما كالصوم والزكوة والحج وحكمه عدم سقوطه الا بالاداء
او عروض ما يسقطه بعينه واما في غيره فاما ان يتأدى بنفس المأمور به
كالجهاد وصلوة الجنازة وهذا شبيه بالاول اولا كالوضوء والسعي

وحكم

وحكم وجوبه بوجوب الغير وسقوطه به
يقتضي الاول من الاول لاقتضاء الكمال ثم التكليف بالا
يقدر عليه المأمور مح فلا بد له من قدرة بها يتمكن من اداء
ما لزمه بلا حرج غالبا وهي شرط لوجوب الاداء لا الاداء
لوجوده قبلها ولا لنفس الوجوب لانه جبري وهي نوعان
ادنى ما ذكر ويسمى الممكنة وهو شرط مطلقا ولذا لم يلزم
زفر ع الاداء في الاخر قلنا اذا شرع في الوقت يكون اداء
ولزومه لخلفه والجواب بان القدرة بمعنى سلامة
الاسباب موجودة وبان القضاء مبني على نفس الوجوب
ضعيف والثاني اقصاه ويسمى الميسرة وبقاؤه شرط
لبقاء الواجب لئلا ينقلب اليسر عسرا دون الاول اذ المتمكن
من الاداء يستغني عن البقاء وقيل يشترط للقضاء فلا يبقى
الزكوة والعشر والخراج بهلاك المال النامي بخلاف الحج وصدقة
الفطر الامر بالغير ليس امرا له الا بدليل واتيانه على وجهه يوجب
الاجزاء وانتفاء الكراهة ويزول جوازه بنسخ وجوبه وارادته

وجود شرط الصحة الامر ويؤمر الكفار بالايمان والمعاملات
والعقوبات واعتقاد وجوب العبادات لا باداء ما يحتمل
السقوط منها هو الصحيح وهو لفظ طلب به الكف
جزما بوضعه له استعلاء وهو يوجب دوام الترك الا لدليل
ويقتضي القبح بمعنى كونه متعلق الذم والعقاب فهو اما لعينه
وضعا كالكفر او شرعا كبيع الحر وحكمه البطلان باصله ووصفه
واما لغيره وصفا كصوم الايام المنهية او مجاورا كالبيع
وقت النداء والنهي المطلق عن الافعال الحسية يقتضي
الاول كالظلم وبالقرينة الثاني فني الوصف كالاول كالزنا
لا المجاور كوطي الحائض وعن الشرعية اول الثاني فيصح باصله
وان فسد بوصفه الاول فيبطل لاقتضاء الكمال
الكمال كما في الامر ولتضاد بين المشروعية والمعصية قلنا كمال
المقتضي ههنا يبطل المقتضي بخلافه ثمه وجهة المشروعية
والمعصية مختلفة فلا تضاد بينهما وبالقرينة ما تفيده ففيما
لعينه البطلان كبيع المضامين والملاقيح ولغيره الكراهة في المجاور

كالصلوة

كالصلوة في المغصوبة والفساد في الوصف لا البطلان
خلافا له فقلنا يفسد الربوا والبيع بالخمر وبالشرط وصوم الايام
المنهية فلا يلزم بالشروع ولا يصلح للقضاء وصحة النذر به
لانفصال المعصية عنه والصلوة في المنهية دونه فيتضمن بالشروع
ولا تصلح له وفوق ما في المغصوبة فيتضمن به وتصلح لتذنيب
الامر بالشيء يستلزم تحريم ضده ان فوت المقصود به والا
فالكراهة والنهي عنه وجوب ضده ان فوت عدمه المقصود
به والا فيحتمل السنة المؤكدة ولا يستلزمها
وهو الشايع في جنسه بلا شمول ولا تعيين وهو
الخارج عن الشيوع بوجه ما وحكمهما ان يجريا على حالهما ولا يحمل
الاول على الثاني عند اختلاف الحكم الا في صورة الاستلزام
ولا عند اتحاده الا اذا اتحدت الحادثة وكانا في الحكم الشرعي
يحمل عند اتحاده مطلقا لان الناطق اولى من الساكت قلنا ذلك
عند التعارض واما العام فلفظ يستغرق مسميات غير محصورة
وحكمه ايجاب الحكم فيما يتناوله قطعا لاحتجاج اهل اللسان فلا يخص

بالظنّي الشرعي التخصيص محتمل وهو ينافي القطع فيخصّ به
ابتداء قلنا احتمال العام غير ناشٍ عن الدليل فاذا اختلفا
تعارضا فان علم التاريخ يخصصه ان قارنه وينسخه في قدر
ما تناوله ان تراخى وينسخ به ان تقدّم وان جهل حمل على المقارنة
الشرع يختص به مطلقا واذا خص بكلام مستقل موصول
يكون دليلا ظنيا فيخص بالظني لشبه الاستثناء والنسخ في
الجهل المجهول وصحة التعليل في المعلوم وقيل يبقى قطعيا اعتبارا
بالناسخ وقيل لا يبقى حجة كالاستثناء المجهول وقيل بالقطعية
ان علم المخصوص والا فبعدم الحجية وهو في الباقي بعد الاخراج
حقيقة مطلقا الفاظ العموم الجمع المعرّف حيث لا عهد وما
في معناه ويخصص الى الثلثة لانها ادناه وقولهم حلاه باللام
مجاز عن الجنس ليس على الاطلاق بل في صورة ليس فيها العهد
والاستغراق والمفرد المعرّف حيث لا عهد وما في معناه و
يخص كل الى الواحد لانه ادناه والنكرة المنفية حقيقة او حكما
والاعادة بالمعرفة تقتضي الاتحاد وبالنكرة التغاير الا لمانع

ومن

8

ومن له لذوات من يعقل وعامة قطعا ان كانت شرطية
او استفهامية لا موصولة او موصوفة ولذا سويا بين
من شاء من عبيدي عتقه فهو حر ومن شئت من عبيدي
عتقه فاعتقه في العموم ولذا اعاد ما امكن لان من
للتبعيض ففي اضافة المشية الى العام يرجح العموم والى
الخاص يعتبر الخصوص ويخص اذا لحقه اولا وما لكنه
لصفات من يعقل وذوات غيرهم ويتناولان للذكر و
والمؤنث وان عاد اليهما ضميره ويستعار احدهما للآخر
والذي يعمهما واين وحيث لتعميم الامكنة ومتى للاوقات
وكل لشمول الافراد او الاجزاء وهي تلي الاسماء وتعمها
صريحا والافعال ضمنا وكلما بالعكس وتصرف الى الواحد
فيما لا يعلم منتهاه مما يجري فيه النزاع وتخص اذا الحقها اولا
وجميع للشمول على الاجتماع وهو في جميع من دخل هذا
اولا مستعار للسبق اللفظ الوارد بعد سؤال او حادثة
ان لم يكن مستقلا او كان جوابا قطعا او ظاهر الجواب وان